جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i4.5

أثر الرموز التعبيرية (Emojis) في عقود المعاملات المالية

أحمد ناجي الشافعي[1]

تاريخ الاستلام: 2-05-2021 **تاريخ القبول: 23-06-2021**

ملخص البحث:

هدف البحث إلى تعرف الحكم الشرعي لاستخدام الرموز والأشكال والصور التعبيرية (Emojis) في العقود إبرامًا وإنفاذًا، الأمر الذي استدعى الحديث عن مدى اعتبارها قادرة على التعبير عن الرضا وإبرازه بين المتعاقدين

ومن أجل تحقيق هدف البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ فتتبع ما نثره العلماء من مبادئ أو قواعد متعلقة بمشكلة البحث قدر الإمكان؛ ولما كان موضوع البحث جديدًا لم يُطرق بحسب علم الباحث؛ استدعى هذا محاولات لاستنباط القواعد العامة أو الأحكام الشرعية المتعلقة بالرموز التعبيرية، التي يمكن صناعتها باستخلاصها من المصادر والأدلة الشرعية المعتبرة فضلاً عن أقوال الفقهاء، بالنظر والتأمل؛ للوقوف على المراد منها، لبناء الحكم الشرعي الخاص بهذه النوازل الحديثة في التعبير عن الرضا

وتوصل البحث إلى جواز اعتبار هذه الرموز التعبيرية (Emojis) دالة على الرضا بين الطرفين، وصحتها في الدلالة على الإيجاب والقبول بين الطرفين

ويوصي البحث بتتبع النوازل الفقهية المتعلقة بأساليب التواصل الحديثة بين الأفراد؛ فهناك لغات كثيرة تتداول بين مستخدمي التطبيقات الحديثة؛ بعضها يمزج بين العربية وغيرها، وبعضها يمزجها مع الحروف، وينبغي البحث عن مدى دلالة هذه اللغات عن الرضا كأساس العقود، ومدى كونها دليل إثبات في الجرائم

الكلمات الدالة: الرموز التعبيرية، اللّغة، الرضا، الصيغ غير اللفظية.

(1) كلية الدراسات الإسلامية – جامعة طرابلس (مسقط – عمان)

moaaz201000@yahoo.com

مقدمة الدراسة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول اللهr، وبعد..

عبَّر الإنسان الأول عن نفسه؛ ثقافة وحضارة، بالرسوم على جدران الكهوف، وعلى الصخور، فكانت وسيلته للتعبير عمّا يحبه أو يخافه، كلّ ذلك قبل أن يبتكر اللّغة وسيلةً للتواصل؛ أسرع وأوسع، ثم ها نحن نراه كأنما ارتد ثانيةً إلى عصر البيان غير اللفظي؛ عصر إشارات اليد، ولغة الجسد، والرموز!

إن العالم اليوم؛ تتشابك فيه لغات الشعوب بما لم يقع من قبل، ومع مرور الوقت توالدت اللغات وتجددت؛ ليس في مجال اشتقاق اللفظ واستحداثه، بل في مجال اللغة غير اللفظية، فأثمر ذلك ترجمة المشاعر إلى «رموز تعبيرية» في عالم موازٍ؛ هو عالم الإنترنت

وأصبح هذا العالم المسمى بـ «الافتراضي» وسيلة للتجارة والاستثمار، والتحالف والتخالف بين الدول والزعماء، بل للتعارف والتزاوج، وبات حديقة خلفية مجهزة تمامًا، ومناسبة تمامًا، كبديل للعالم الحقيقي الذي يمور بالحركة وأسباب تعب البدن وإنهاك الروح

لهذا يمكننا القول برضا: إن لغةً جديدة تولدت، مجالها: «العالم الافتراضي»، وناطقوها: مستخدمو هذه المنصات التواصلية أو كما يطلَق عليهم: الجيل الرقمي (The Digital Generation)، ونطاقها: عالمي؛ فإنهم تعارفوا عليها، وتواضعوا على دلالتها، بصورة تكاد تكون تامة بينهم على اختلافهم، بل إنهم جعلوا لها يومًا عالميًا يحتفلون به، وهو السابع عشر من يوليو من كل عام

على أن هذه اللغة، لغة غير لفظية؛ لا تتكون من حروف وكلمات، بل صور ورموز، تدل على مرادهم، وتعرف بـ «Emojis» أو «الإيموجن/ الإيموشن»، ويمكن ترجمتها بـ «الرموز التعبيرية». وهي تدل عندهم على ما تدل عليه الكلمات، بل والجمل؛ فالرمز أصبح «مخزنًا للدلالة»

نحن إذن أمام نازلة في مجال التواصل أو التعبير، وتشمل تبعًا؛ التعبير عن الرضا الذي هو عماد العقود المالية، ذات الخطر الكبير على بنية الدولة الاقتصادية، واستقلالها التشريعي والثقافي والمعرفي

وإن كان الفقه الإسلامي ضروري للإنسانية؛ ولا يمكن أن يتأخر في إفتاء هذه النوازل وتقنينها، بسبر غورها، وتوقع مآلاتها، وهو -والحمد لله- فيه من المرونة، والسعة، والشمول، والإنسانية؛ ما يؤهله لتحمل هذه التبعة، فما موقفه من هذه اللّغة المولّدة الحية؟

ولكي نطور الحديث وندفعه إلى الأمام، دعنا نفترض الآتي: ماذا لو أرسل تاجرٌ رسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ يقدم فيها إيجابًا ببيع سيارته إلى عميل، في أثناء جلسة عقد، فأجاب العميل بهذا الرمز (👍)، فهل يمكن اعتبار هذه الرموز التعبيرية ذات دلالة معتبرة شرعًا، وهل يمكن أن تحل محل اللفظ أو الكتابة والإشارة في التعبير عن الرضا؟، ومِن ثَمَّ تؤثر في أحكام العقود المالية؟

مشكلة البحث:

يحاول البحث إيجاد حل لمشكلته الرئيسة، وهي: ما أثر استخدام الرموز التعبيرية في وسائل التواصل الاجتماعي في إبرام العقود المالية؟

أسئلة البحث:

يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس، عدة تساؤلات فرعية، أهمها:

1. ما الرموز التعبيرية؟
2. ما دلالتها التواصلية؟
3. ما أثرها على أحكام العقود المالية في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

1. تحديد الموقع الفقهي للرموز التعبيرية كوسيلة من وسائل التعبير.
2. بيان حكم الرموز التعبيرية في التصرفات العقدية المالية.

الجهود السابقة:

بحَسَب اطلاع الباحث؛ فإن موضوع البحث لم يُسبق إليه، ولطبيعة البحث الذي يشمل طابعًا شرعيًّا وآخر لغويًّا؛ لكونه يتناول صيغ التعبير ووسائله اللفظية وغير اللفظية، فقد أفاد الباحث من بعض البحوث التي دونت في الجانبين، ومما وقف عليه الباحث مما هو قريب من موضوعه:

1. دراسة حليمة لكحل، وخالدية زيان (2018م)[1]، وهدفت إلى الكشف عن أثر

(1) حليمة لكحل، وزيان خالدية، تأثير الرموز التعبيرية في موقع التواصل الاجتماعي، على الممارسة اللغوية لدى تلاميذ الثانوية، ثانوية أكرام محمد أنموذجًا، 2018م، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس.

الرمـوز التعبيريـة فـي موقـع التواصـل الاجتماعـي (الفيـس بـوك) علـى الممارسـة اللغويـة لـدى تلاميـذ الثانويـة، وتوصلـت الدراسـة إلـى أنهـم يعـدون الرمـوز التعبيريـة أداة تواصليـة مناسـبة؛ كونهـا تجسـد المعانـي والأفـكار والمشـاعر، ويسـتخدمونها كأداة داعمـة للغـة، مـا أثـر سـلبًا علـى اللغـة.

2. دراسـة يوسـف ولـد النبيـة (2017م)[1]، عـن خصائـص التواصـل اللفظـي وغيـر اللفظي بيـن الشـباب العربـي فـي الفيسـبوك، وحاولـت أن تسـتبين خصائصـه، مـع معرفـة مـدى تأثيـر تلـك الخصائـص علـى اسـتعمال اللغـة العربيـة لـدى الشـباب العربـي.

وتوصلـت إلـى أن العينـة كثيـرا مـا تلجـأ إلـى التواصـل غيـر اللفظـي تدعيمـا للغـة اللفظيـة مـن جهـة، وحينًـا يـرون أن هـذه اللغـة قـد لا تعّبـر بصـدق عـن العواطـف والانفعـالات مـن جهـة أخـرى. وقـد تميـز التواصـل غيـر اللفظـي أيضـا بينهـم بجملـة مـن الخصائـص، منهـا: اسـتخدام لغـة الجسـد بعامـة، والتعبيـرات الوجهيـة، والإشـارات اليدويـة بخاصـة، واسـتخدام اللـون، المظهـر، والأدوات المسـاعدة

3. ووقـف الباحـث علـى دراسـة خديجـة زيتونـي، وفاطمـة الزهـراء (2017م)[2]، التـي بحثـت فـي أثـر اسـتخدام الرمـوز التعبيريـة فـي الفيسـبوك علـى اللّغـة، وتوصلـت الدراسـة إلـى أن عينتهـا تميـل إلـى اسـتخدام مـزج الرمـوز غيـر اللفظيـة بالرمـوز اللفظيـة، بنسـبة (85.9 %)، ثـم اسـتخدام اللغـة «العربيزيـة» وهـي مزيـج مـن حـروف اللغـة العربيـة والإنجليزيـة بنسـبة (37.17 %).

وفسـرت الدراسـة ذلـك بـأن أغلـب الشـباب يعمـدون إلـى المـزج بيـن اللغـة والرمـوز التعبيريـة؛ لأنهـا تسـاعد علـى توضيـح المعنـى بصـورة أفضـل، لأنـه بالاعتمـاد علـى اللفـظ وحـده؛ يعجـزون عـن تبـادل المعانـي والأفـكار، وأحيانـا يعتمـدون علـى المـزج بيـن النـص واللغـة؛ لإثـراء الرسـائل

4. ومـن الدراسـات التـي أفـاد منهـا الباحـث عمومًـا فـي موضـوع البحـث؛ مجموعـة بحوث نشـرت فـي مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي فـي دورتـه السادسـة، تناولـت حكـم إجـراء العقـود بـأدوات الاتصـال الحديثـة، وأغلبهـا أصبـح مـن الوسـائل القديمـة التـي لا تـكاد تسـتخدم، لانعقـاد هـذا المجمـع فـي عـام 1989م.

(1) يوسف ولد النبية، خصائص التواصل اللفظي وغير اللفظي بين الشباب العربي في وسائل التواصل الاجتماعي، الفيسبوك أنموذجًا، مجلة اللسانيات، 2017م، المجلد24، العدد2، ص –ص 272- 293.

(2) خديجة زيتوني، وفاطمة الزهراء حدباوي، أثر استخدام الرموز التعبيرية في شبكات التواصل الاجتماعي على اللغة: الفيس بوك أنموذجًا، دراسة على عينة من شباب مدينة المسيلة، 2017، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

منهجية البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

حيث تتبع الباحث ما ذكره الفقهاء وما نثروه من ضوابط، أو قواعد، في استخدام الصور والرموز والرسوم، واعتبارها في الأحكام الشرعية

وتناول الباحث موضوع الدراسة وما تعلق بها من مباحث بالتأمل والنظر في مضامينها من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، للوقوف على المراد منها؛ محاولاً استنباط الحكم الشرعي في مشروعية استخدام الصور والرموز والرسوم في العقود والمعاملات المالية

خطة البحث:

تحقيقًا لأهداف البحث؛ وحلاً لإشكاليته؛ يناقش البحث موضوعه في ثلاثة مطالب، وخاتمة، في المطلب الأول منه تكلم عن حقيقة الرموز التعبيرية ودلالتها، بينما المطلب الثاني يبحث في أثر هذه الرموز في الأحكام الشرعية والتصرفات المالية، وفي الثالث: أسباب كون هذه الرموز وسيلة صحيحة لإبرام العقود المالية، وشروط ذلك، ثم جاءت نتائج البحث لتجيب عن تساؤلاته، وأعقبتها توصيات للمهتمين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الرموز التعبيرية حقيقتها ودلالتها:

أشرنا إلى أن الرموز التعبيرية وسيلة مستجدة للتواصل، أو بتعبيرنا الفقهي: «نازلة»، وإن كان هدف البحث الوصول إلى أثرها في العقود المالية، فلا بد أن يسبق ذلك: استيضاح لماهيتها، وبحث في حقيقتها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر

الفرع الأول: ماهية الرموز التعبيرية (الإيموجي Emoji):

أولاً- تعريفها:

لم يقف الباحث على تعريف دقيق لهذه «الرموز التعبيرية»، لكنها تشير لغة إلى «الرموز المبينة أو المفسرة لما في النفس»؛ من معانٍ ومشاعر؛ فأصل الرمز: تحريك الشفتين بلا صوت، أو الإيماءة والإشارة، بيد أو عين، لكنه يستخدم الآن للتعبير عن تمثيل الشيء بصورة، أو نموذج، ونحوهما[1].

(1) ابن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث، 2001م)، ط1، مادة (ز ر م)، ج: 13، ص: 141. أحمد مختار عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ط1، مادة (ر م ز)، ج: 2، ص: 941.

ويقوم الرَّمز الكتابي مقامَ الصَّوت المنطوق لقصد الإيجاز غالبًا [1]، فعلى سبيل المثال: نحن نستخدم «الوجه الأحمر ذا الجبين المقتضب» تصويرًا لحالة الغضب التي يشعر بها الإنسان

والتعبير»: التفسير، والبيان، والإيضاح.[2]

ومع هذا يمكن للباحث وضع تعريف اصطلاحيّ يُقرِّب المعنى، فيقول إنها: «صورة يُعبر بها عن معنىً مقصودٍ بين مستخدميه، على وجه الاختصار، في وسائل التواصل الاجتماعي»

وتجدر الإشارة إلى أن الترجمة الأقرب للكلمة هي «الصورة التعبيرية»، أو «الأشكال التعبيرية» وهذا هو الأدق لأنه يقال: شكَّل الشيءَ: صوّره، أي: عالجه لإعطائه هيئة معيّنة [3]، ولأن الرسم والرمز يُحولان في النهاية إلى صورة، لكن الأنسب استخدام كلمة «الرمز التعبيري» لأنه الدارج على ألسنة المستخدمين، فمال الباحث إلى المستعمل المشهور

وأيضًا؛ لأن هذه الرموز ليست «صورة» بالمعنى الدارج، الذي هو انعكاس لظل الشيء، ولكن أغلبها رسوم خطية تُحوَّل إلى صور؛ بعضها خطِّي، والآخر مجسَّم

ثانيًا- خصائص الرموز التعبيرية:

بالتأمل في تعريفها، وطبيعتها؛ يمكن للباحث استخلاص أهم ما يميزها، فيما يلي:

1. **الرمزية**: فهي رسوم لأشكال مختلفة؛ لتجسيد المعاني والأفكار والمشاعر.
2. **العرفية**: حيث تعارف مستخدموها على دلالة كلّ رمز على معنى معين.
3. **البيانية**: تعبر عن المقصود بوضوح؛ يكافئ دلالة الكلمات على المعاني أو تزيد.
4. **ما ورائية**: أحيانًا تتجاوز المعنى اللغوي المباشر وتعطي إيحاءات ثرية.
5. **الكتابية**: فليست ملفوظة باللسان، بل وجه من أوجه الكتابة.
6. **الإيجاز**: يمكنها جمع العديد من المعاني والانفعالات في رمز واحد.
7. **السرعة**: تنقل التعبير المراد بسرعة تغني عن كثرة الكتابة.

---

(1) أحمد مختار، معجم اللغة العربية، مادة (ر م ز)، ج: 2، ص: 941.

(2) ابن الأزهري، تهذيب اللّغة، باب: (ع ب ر)، ج2، ص 230. أحمد مختار، معجم اللغة العربية، مادة (ع ب ر)، ج: 2، ص: 1450.

(3) أبو بكر بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ط1، مادة (شَكَلَ)، ج: 2، ص: 877.

ثالثًا- أنواعها:

للرموز التعبيرية أنواع عديدة، وهناك نحو ثلاثة آلاف رمز منها؛ كتلك التي وضعتها مؤسسة(Unicode Consortium) [1]، وتنتظم هذه الرموز مجموعاتٌ، تمثل كلّ مجموعة دلالات متكاملة؛ فمنها مثلاً: المجموعة التي تعبر عن مظاهر كونية: كالشمس والقمر، ومنها ما يعبر عن حالة انفعالية: كالغضب والفرح، ومنها ما يعبر عن الأدوات: كالسكين والسيارة والقلم، ومنها: إشارات المرور، وغيرها

الفرع الثاني: الدلالة التواصلية للرموز التعبيرية:

تعد هذه المسألة مدخلاً مهمًا لتحرير مشكلة البحث وحلها، فإن ثبوت صفة القدرة على التعبير وإحداث التواصل بين الافراد بدلالات صحيحة للرموز التعبيرية، يهيء لها أن تكون دالة على ما تثبت به العقود وتقوم، وهو الرضا؛ فهو أساس العقود المالية ، ويعبر عنه بإيجاب وقبول، وهناك اتجاه معتبر في الفقه الإسلامي يُعد كلّ وسيلة يعبر بها الإنسان عن رضاه؛ مؤثرة شرعًا، على نحو ما سيأتي

وعليه؛ هل تعد الرموز التعبيرية لغة يمكن اعتبارها أداة لحمل الرضا وإبرازه بين الطرفين؟

للإجابة عن التساؤل يجب تحديد ما هي اللغة ابتداءً:

أولاً- مفهوم اللّغة:

عرّف ابن جني اللغة بأنها: «أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم».[2]

وعرفها ابن خلدون، فقال: «اعلم أن اللغة في المتعارف هي: عبارةُ المتكلم عن مقصوده، وتلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد لإفادة الكلام؛ فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها، وهو اللسان. وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم» [3].

والمتأمل يرى أن التعريفين اقتصرا على مفهوم الكلام، بينما اللغة أوسع من ذلك، وقد استقر العقلاء وفقهاء الشريعة على أن الإشارة، وحركة البدن، والكتابة؛ لغة فاعلة، تقوم

(1) مجمع اليونيكود؛ منظمة غير ربحية، تعمل على تنظيم وتطوير نظام يونيكود، الذي يسعى لتعويض كل شفرات الرموز بنظام موحد عالمي، انظر الموقع: https://unicode.org/emoji/proposals.html#trend

(2) ابن جني الموصلي، الخصائص، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ)، ط4، ج: 1، ص: 31.

(3) عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق محمد عبد الله الدرويش، (دمشق: دار البلخي، ودار الهداية، 2004م)، ط1، ص: 352.

بهـا مصالـح البشـر. وقـد اسـتخدم النبـيﷺ كلّ ذلـك، فـي مواقـف تشـريعية مختلفـة.[1]

وفـي القـرآن مـا يشـير إلـى صحـة ذلـك، ففـي أمـر الله لسـيدنا زكريـا فـي قولـه تعالـى:)قَـالَ رَبِّ اجْعَـل لِّـي آيَـةً قَـالَ آيَتُـكَ أَلَّا تُكَلِّـمَ النَّـاسَ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ إِلَّا رَمْـزًا([آل عمـران: 41]، جـاء الرمـز هنـا بمعنـى تحريـك الشـفتين، أو الإيمـاءة والإشـارة، كمـا ذكـره الطبـري [2].

قـال القرطبـي: «فـي هـذه الآيـة دليـل علـى أن الإشـارة تنـزل منزلـة الـكلام، وذلـك موجـود فـي كثيـر مـن السـنة، وآكـد الإشـارات: مـا حكـم بـه النبـيﷺ مـن أمـر الجاريـة حيـن قـال لهـا: «أيـن الله»؟ فأشـارت برأسـها إلـى السـماء، فقـال: «أعتِقهـا فإنهـا مؤمنـة»[3]، فأجـاز الإسلام بالإشـارة؛ الـذي هـو أصـل الديانـة، الـذي يحـرز الـدم والمـال، وتسـتحق بـه الجنـة وينجـى بـه مـن النـار، وحَكـم بإيمانهـا كمـا يحكـم بنطـق مـن يقـول ذلـك، فيجـب أن تكـون الإشـارة عاملـة فـي سـائر الديانـة، وهـو قـول عامـة الفقهـاء.»[4]

ومـن المعاصريـن مـن نسـج هـذا المعنـى التراثـي السـابق، فعرّفهـا محمـد صالـح الشِّـنطي بأنهـا: «نظـام صوتـي يمتلـك سـياقًا اجتماعيًّـا وثقافيًّـا، لـه دلالاتـه ورمـوزه، وهـو قابـل للنمـو والتطـور»[5]، ويؤخـذ عليـه عدهـا نظامًـا صوتيًّـا فحسـب، فحجـر واسـعًا، وقيدهـا أيضًـا بالسـياق الاجتماعـي والثقافـي، ومـن المعلـوم أن للحيوانـات لغـة، فهـل نشـأت اللغـة بينهـم فـي سـياق اجتماعـي وثقافـي!

وأقـرب مـا يكـون إلـى ماهيـة اللغـة بوجـه يتسـم بالاتسـاع لأدوات التواصـل؛ تعريـف الجرجاني حيـث قـال: «مـا يعبـر بـه كلُّ قـوم عـن أغراضهـم»[6]، فتـراه تجـاوز حصْـر ابـن جنـي لهـا فـي الأصـوات

وأحسـبه أقـرب أيضًـا مـن تعريـف اللِّسـاني المعاصـر إدوارد سـابير للغـة، وهـي عنـده: «وسـيلةٌ إنسـانية خالصـة وغيـر غريزيـة، لتوصيـلِ الأفـكار والانفعـالات والرغبـات، بواسـطة

(1) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م) ط2، ج: 3، ص: 407.

(2) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000 م)، ط1، سورة آل عمران، ج: 6، ص: 387.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ج:1، ص: 381، رقم: 537.

(4) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب، 1964م)، ط2، سورة آل عمران، ج: 4، ص: 81.

(5) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، مدخل إلى خصائص اللّغة، (حائل: دار الأندلس، 1996)، ط4، ص: 24.

(6) الشريف الجرجاني، التعريفات، جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ط1، ص: 192.

رُمـوز، تَصْـدُرُ اختياريًـا».[1]

ونلقـي نظـرة علـى تعريـفٍ غربـي آخـر؛ حتـى لا نحصـر تصورنـا فـي اللغـة العربيـة فحسـب بمـا لهـا مـن خصوصيـة، فنعـرض تعريـف «سـتيفن أولمـان» الـذي نظـر إليهـا علـى أنهـا وسـيلة اجتماعيـة، واهتـم كثيـرًا بالتفرقـة بينهـا وبيـن الـكلام، فقـال: «اللغـة: نظـام مـن رمـوز صوتيـة مخزونـة فـي أذهـان أفـراد الجماعـة اللغويـة؛ بينمـا الـكلام: نشـاط الترجمـة لهـذه الرمـوز الموجـودة بالقـوة، إلـى رمـوز فاعليـة حقيقيـة».[2]

ووقفـت علـى تعريـف أشـمل وأقـرب للمقصـود وهـو للدكتـور أنيـس فريحـة؛ إذ حـاول الإحاطـة بـكل تعقيـدات اللغـة وصعوبـات حدِّهـا، وأقـر بـذا ابتـداءً، فقـال: «اللغـة: ظاهـرة سـيكولوجية، اجتماعيـة، ثقافيـة، مكتسـبة، لا صفـة بيولوجيـة ملازمـة للفـرد، تتألـف مـن مجموعة رمـوز صوتيـة لغويـة، اكتسـبت عـن طريـق الاختبـار معانـي مقـررة مـن الذهـن، وبهـذا النظـام الرمـزي الصوتـي تسـتطيع جماعـة مـا أن تتفاهـم، وتتفاعـل».[3]

وهـو تعريـف شـامل غيـر إنـه احتـوى عـددًا ممـا يُعـد مـن الخصائـص، والشـروط، وأسـباب النشوء

ويحـاول الباحـث تعريـف اللغـة تعريفًـا إجرائيًـا مباشـرًا، فيقـول بأنهـا: «نظـام للتواصـل، متنـوع مـن الأصـوات والرمـوز والأشـكال والحـركات، الدالـة علـى معـانٍ مقصـودة، بيـن مسـتخدميها». أو بصـورة مبسـطة: «كلّ وسـيلة تواصـل مفهومـة عنـد مسـتخدميها»

ثانيًا- موقع الرموز التعبيرية كأداة تواصل من اللغة؟

ويظهـر ممـا سـبق أن اللغـة تتميـز بالقـدرة علـى إحـداث التواصـل، والانتشـار، ولـو بيـن فئـة معينـة، ووجودهـا فـي الواقـع؛ بحيـث لا تكـون مندثـرة فتفقـد مقصودهـا

والمتأمل في طبيعة الرموز التعبيرية يجد قيام هذه الخصائص الثلاث بها، وهي:[4]

- قدرتها على إحداث التواصل بين مستخدميها.

(1) الحسين بشوظ، مفهوم اللّغة من المنظور اللساني، منظمة المجتمع العلمي، تاريخ الاسترداد 16-12-2016، انظر:

https://arsco.org/article-detail-95-8-0

(2) ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشر، (القاهرة: مكتبة الشباب،: 1988م)، ط1، ص: 31.

(3) أنيس فريحة، نظريات اللغة، (لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1981م)، ط2، ص: 14.

(4) للاستزادة من هذا المعنى، انظر: مقدمة الدكتور رفيق العجم على موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ط1، ج: 1، ص: 13.

- انتشارها على نطاق واسع يصل إلى مئات الملايين من الناس على اختلاف مشاربهم.
- قائمة وليست مندثرة، فهي موجودة واقعًا ملموسًا مشاهدًا.

وقد أجرت مجلة «نيوزويك» موازنة بين انتشار اللغة الإنجليزية وتاريخها من جانب، وانتشار الإيموجي من جانب، وجاءت النتائج على نحو لم يتوقعه أحد، وصفته المجلة بالمهولة؛ الأمر الذي دعا بعض الباحثين إلى الإقرار بأن لغة «الإيموجي» ستكون لغة المستقبل دون جدال، حيث اعتمدوا على عدد من الإحصائيات التي تفيد أن حوالي 6 مليارات رسالة، من واقع 41 مليار، ترسل يوميًّا حول العالم، تتضمن كلّ رسالة رمزًا واحدًا على الأقل من الرموز التعبيرية![1]

ومع هذه الاعتراضات التي وجهت إلى الرموز التعبيرية، إلا أنه يتضح من جملة ما تقدم؛ أن ما هي إلا جزء من لغة عرفية، جديدة، ترسخت على نطاق واسع، وأصبحت حية وفاعلة، في تدعيم التواصل بين الأفراد، ونقل الانفعالات بصورة مؤثرة وفعالة، حتى إن القائمين على قاموس أكسفورد الشهير اختاروا في عام 2015م، الرمز المعروف باسم وجه دموع الفرح، ليكون كلمة العام في قاموس أكسفورد للغة الانجليزية، في دلالة على شهرة الوجوه التعبيرية وتأثيرها.[2]

وإذا تقرر أنها لغة «عرفية مكتوبة للتواصل»، وكان التراضي بين الطرفين الذي هو محور العقود وأساسها يقوم على أي وسيلة معبرة عن الإرادة، بقي علينا أن نجيب عن هذا التساؤل: هل تعد الرموز التعبيرية أداة صحيحة للتعبير عن الرضا؟

الفرع الثالث: التعبير بالرسم والصورة والرمز في التراث الفقهي المقارن:

أولاً- من مفاهيم اللغة غير اللفظية:

للفظ المكانة الأولى، والاعتبار الأساس، في التعبير عن الرضا، ومِن ثَمَّ عقد العقود، وعليه مدار ركن الصيغة، وسبقت الإشارة إلى أن العلماء أقروا بدائل مثل الإشارة والكتابة، وهي صيغ غير لفظية، لكن: هل اقتصر التراث على هذه البدائل المذكورات؟

(1) رمزي جاب الله، استخدام الإيموجي في مواقع الدردشة وأثره على اللغة العربية، كتاب المؤتمر الدولي اللغة العربية والنص الأدبي على الشبكة العالمية، 2017 م، 2017، المنعقد من (17-19) فبراير، السعودية: جامعة الملك خالد، المجلد: 2، ص 487.

(2) تشير دراسة خديجة زيتوني، وفاطمة الزهراء (ص: 59) إلى أن الرموز الأكثر استخدامًا في الفيس بوك هي رموز الوجوه المتعددة الملامح بنسبة (92.3%) من العينة، ثم تلتها رموز الطبيعة والحيوانات بنسبة (16.66%).

يجدر التنبيه هنا إلى أن مصطلح «الرسم» بالمعنى المعاصر ليس هو المستخدم في تراثنا الفقهي؛ بل يقوم مقامه تعبير مثل «التصوير» أو «الخط»، وهو تصوير اللفظ بالحروف الهجائية المعروفة، وهذا هو تعريف الكتابة أيضًا.[1]

بينما يقصد بالصورة: «إحداث هيئة مجسَّمة للشيء، أي: تشكيله». وتطلق أيضًا على: الرسم على الورق ونحوه، بالقلم أو الرِّيشة[2]، وهذه هي المعاني الواردة في التراث الفقهي لها

ثانيًا- اعتبار الرسم أو الصورة أو الرمز في صناعة الحكم الشرعي:

تتتغيا هذه النقطة البحثية بحث مدى وجود أثرٍ، أو مثال سابق، لاستخدام الصورة والرمز، في صناعة حكم شرعي، ولم يقف الباحث -فيما اطلع عليه- على نصّ تشريعي صريح، ولا قولٍ واضح من أقوال الفقهاء، يشير إلى جواز استخدام الرسم أو الصورة أو الرمز في إقامة العقود، والأمر يحتاج مزيد بحث وتأمل

غير إن الباحث فتَّش فيما أتيح له من وقت، ومادة، فوقف على استخدام مثل هذه المعاني التي تستبدل بالألفاظ شيئًا مجردًا، أو ملموسًا يقوم مقامها، في إقامة الحكم الشرعي، كما أن هناك شواهد من المسائل والأحداث التي تشير إلى اعتبار الصورة أو الرمز في إقامة أحكام شرعية، وهذا بيانها:

المثال الأول: اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا منقوشًا، وجعْله ختمًا للمراسلات:

روى البخاري عن أنسt، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة، كأني أنظر إلى وبيصه، ونقشُه: (محمدٌ رسول الله)» [3].

وجه الاستدلال: يرى الباحث أن في الحديث إشارة واضحة إلى أن النقش؛ الذي هو خط أو صورة أو رسم على الخاتم، كان ذا دلالة وأهمية، وكان يُتخذ للتمييز بين مراتب الأشخاص، وإعطاء قيمة للمكتوب، فتكتسب به «الرسمية»؛ لذا عَنون البخاري بابه فقال:

(1) الجرجاني، التعريفات، ص: 99. والبركتي، محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ط1، ص: 215.

(2) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 2، ص: 890.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق محمد زهير، (القاهرة: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1، باب نقش الخاتم، ج: 7، ص: 67، رقم: 5872. ومسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، ج: 3، ص: 1657. رقم: 2092.

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ونحو هذا عند مسلم.[1]

وقد روى الشيخان أن خاتم النبي ﷺ انتقل إلى الراشدين من بعده إلا عليًّا، فصار كأنه «خاتم الدولة»، فعن ابن عمر رضِيَ الله عنهما، قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أَرِيس، نقشُه: محمد رسول الله».[2]

المثال الثاني: وسم إبل الصدقة والجزية والوقف:

ثبت في الصحيحين من حديث أنسt، قال: غدوت إلى رسول اللهﷺ بعبد الله بن أبي طلحةt ليُحنِّكه، فوافيته في يده الميسم يَسِمُ إبلَ الصدقة[3].

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمرﷺ: إن في الظَّهْرِ ناقةً عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل البيت ينتفعون بها، قال: فقلت: هي عمياء، فقال عمر: يقطرونها بالإبل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمِن نَعَم الجِزية هي، أم من نَعَم الصدقة؟، فقلت: مِن نَعَم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها!، فقلت: إنَّ عليها وَسْم الجِزية، فأمر بها عمر فنُحرت.[4]

وجه الاستدلال: أنت ترى فيما سبق أن «الوَسْم»؛ وهو علامة أو صورة ظاهرة، أصبح ذا دلالة شرعية تمنع هذه الحيوانات من الاعتداء عليها، وتعطيها أحكامًا ظاهرة، وهي كونها مالاً عامًّا لا يجوز أكله أو الاعتداء عليه، ومنها ما يكون وقفًا على شيء فلا يتعداه إلى غيره، ولولا اعتبار هذه الوسوم شرعًا لما كان لكيِّ الإبل أو الغنم بها فائدة، ولصارت تعذيبًا للحيوان منهيًّا عنه قطعًا، قال ابن حجر: «وفيه حجة للجمهور في جواز وَسم البهائم بالكيِّ، وخالف فيه الحنفية؛ تمسُّكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادَّعى بنسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصًا من عموم النهي، والله أعلم».[5]

(1) المرجع السابق، في الهامش (1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج:7، ص: 130، رقم: 1502. ومسلم في صحيحه، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق، ج:3، ص: 1656، رقم:2091.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج:3، ص: 130، رقم: 1502. ومسلم في صحيحه، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ج:3، ص: 1674، رقم: 2119. و«الميسم»: الآلة التي يكوى بها. و«يَسِمُ»: يُعلِّم.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق بشار معروف ومحمود خليل، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 1992)، ط1، ج1، ص: 292، رقم: 748. وسنده صحيح.

(5) ابن حجر، فتح الباري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، المجلد9، ص: 672.

المثال الثالث: اعتبار الرسوم والصور في النقود في الفقه الإسلامي:

في عصر التشريع كانت النقود تأتي من الحضارتين المجاورتين؛ الدرهم من الفرس، والدينار من الروم، وكان عليهما رسوم تتنافى مع العقيدة الإسلامية، إذ كان الصليب وما يدل على إلهية عيسى عليه السلام على الدينار، وصورة النار وراعيها على الدرهم، ولا يخفى ما في هذا من دلالة على اتخاذ الرسوم والصور للتعبير عن العقيدة، والسلطة السياسية والاقتصادية، وفيها إبرازٌ لاستقلالية الدول، وهو ما دفع عمرt، وعبد الملك بن مروان، إلى ضرب النقود والاستقلال بها، لما فيها من مصلحة راجحة.(1)

والنقش موجود على العملات قديمًا وحديثًا، ويعتد به في تقدير قيمة العملة وبيان قوتها الشرائية، وفئاتها، والناس لا يزالون يعتمدون هذا عرفًا وقانونًا

وجه الاستدلال: جرى عُرف الناس وعادتهم على اعتدادهم بنقوش العملة كأدلة على قيمها، ومن المقرر أن العرف مصدر للتشريع؛ وله اعتبار في تحديد الأموال، والمالية تثبت بتمول الناس، وما يُعد في العرف أموالاً متقومة، وتعامل به الناس تعامل الأموال؛ أخذ حكمها، وقد جعل الناس هذه الرسوم دالة على قيم الأثمان.(2)

والعرف جرى أيضًا بين الناس اليوم على أن هذه الرموز التعبيرية؛ وهي رسوم ورموز كالتي في النقود، لغة حيَّة يتواصل بها الناس، ويعبرون بها عما يريدون، وعلاقتهم بها هي التي تعطيها خواصها المؤثرة ودلالتها، ومن هنا؛ يمكن أن نعطيها اعتبارًا شرعيًا، ودلالة تتعلق بها الالتزامات، وتنعقد بها العقود، استنادًا للعرف، وقياسًا على رسوم النقود

المثال الرابع: اعتبار العلامة التجارية في الفقه الإسلامي:

العلامة التجارية: «هي كل شارة مميزة تستخدم لتمييز البضائع للدلالة على مصدرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها».(3)

وقد عدَّ الفقهاء هذه العلامة كحق ابتكار لصاحبها لا يجوز لأحد الاعتداء عليها،

(1) استمرت العملة النقدية سائدة حتى القرن (19م). وأما النقود الورقية فهي قطع من أوراق خاصة مزينة بنقوش خاصة، تحمل قيمًا عددية يحددها القانون، وتصدر من هيئة رسمية. انظر: محمد عبده عمر، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1407 هـ، العدد 3، ص: 862. أبو بكر دوكوري، أحكام أوراق النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1407، العدد 3، ص: 842.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر الخامس بالكويت من 1-6، جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 ديسمبر 1988م، قرار (43).

(3) عجيل جاسم النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ، المجلد 7، العدد 5، ص: 1851. العلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات، أما الاسم التجاري فيميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها.

ولمالكهـا أن يبيعهـا، أو يتصـرف فيهـا باعتبارهـا حقـاً ماليـاً.[1]

وجـه الاسـتدلال: إنَّ العـرف المسـتقر بيـن التجـار أعطـى العلامـة التجاريـة قيمـة ماليـة تزيـد أحيانًـا عـن قيمـة العقـار والمنقـولات جميعًـا، وعليـه؛ فهـي مصونـة مقـدرة،[2] وهـذا الاعتبـار يمكـن الاسـتئناس بـه فـي الاعتـداد بالرمـوز التعبيريـة التـي هـي صـور وأشـكال؛ فتشـبه العلامـة التجاريـة مـن هـذا الجانـب، كذلـك فـإن تعـارف النـاس اسـتقر علـى دلالتهـا، وأثرهـا فـي التواصـل الفاعـل؛ ممـا يكسـبها وصفًـا مؤثـرًا، واعتبـارًا شـرعيًّا

المثال الخامس: البصمة وآثار الأقدام:

يمكـن للباحـث تعريـف البصمـة بأنهـا: «صـورة خطـوط بـارزة، توجـد علـى باطـن أصابـع الأطـراف، تميـز كلّ فـرد عـن غيـره». ولعـل هـذه الآيـة الكريمـة تشـير إليهـا: (أَيَحْسَـبُ الْإِنْسَـانُ أَلَّـنْ نَجْمَـعَ عِظَامَـهُ # بَلَـى قَادِرِيـنَ عَلَـى أَنْ نُسَـوِّيَ بَنَانَـهُ) [القيامـة:3-4]

ولـم يعـرف العـرب حقيقـة بصمـة الأصابـع، فلـم تُعـرف إلا سـنة (1890م) فـي أوروبـا [3]، لكنهـم عرفـوا اسـتثمار آثـار الأقـدام، ومثَّلـت عندهـم قرينـة، وكانـت سـببًا فـي قتـل ثمانيـة نفـر مـن عُكْلٍ؛ فقـد روى أنـسt أن: «نفـرًا مـن عُـكْلٍ ثمانيـة، قدمـوا علـى رسـول الله ﷺ فبايعـوا علـى الإسـلام، فاسـتوخموا[4] الأرض؛ فسَـقِمت أجسـامهم، فشـكَوا ذلـك إلـى رسـول الله ﷺ، فقـال: «أفلا تخرجـون مـع راعينـا فـي إبلـه فتصيبـون مـن ألبانهـا وأبوالهـا» قالـوا: بلـى؛ فخرجـوا، فشـربوا مـن ألبانهـا وأبوالهـا، فصحَّـوا، فقتلـوا راعـي رسـول الله ﷺ، وأطـردوا النَّعَـم، فبلـغ ذلـك رسـول الله ﷺ، فأرسـل فـي آثارهـم، فأُدرِكـوا، فجـيء بهـم، فأمـر بهـم فقُطعـت أيديهـم وأرجلهـم، وسـمَرَ أعينهـم، ثـم نبذهـم فـي الشـمس حتـى ماتـوا».[5]

وجـه الاسـتدلال: مـن الحديـث المتقـدم؛ يـرى الباحـث أن النبـي ﷺ اعتمـد آثـار الأقـدام فـي

(1) مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، قرار (43).

(2) محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ، المجلد 7، العدد 5، ص: 1946.

(3) حسن بن محمد سفر، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، العدد12، ص: 1185.

(4) اسْتَوْخمَ المكانَ: استثقله ولم يوافقْهُ سَكَنُه، والمعنى، استثقلوا المدينة ولم توافقهم طبيعتها ومناخها؛ لأنهم لم يكونوا أهل ريف؛ فمرضوا. وفي رواية: «اجتووا» وهما بمعنى واحد. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، (سوريا: المطبعة العلمية ،1932)، ط1، ج3، ص: 297.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج: 9، ص: 9، رقم: 6899. واللفظ له. ورواه مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج: 3، ص: 1296، رقم: 1671.

الاستدلال على الجناة، ولو لم تكن دليلا لتركه ﷺ، والأثر: صورة لأقدامهم انطبعت لها الأرض، دلّت على أصحابها، وليس مجالنا الحديث عن كونها قرينة كافية ومعتمدة في إقامة الحدود استقلالاً أم لا، بل وجه الاستشهاد هو؛ وجود أثر، ومثال سابق، لاستخدام الصورة في صناعة حكم شرعي

المطلب الثاني: أثر الرموز التعبيرية في أحكام العقود

ولكي نصل إلى مدى اعتبار هذه الرموز في الدلالة على انعقاد العقود، فإن هذا يتطلب البحث في عدة أمور، تتضح في الإجابة عن التساؤلات التالية:

أولاً- ما أركان العقد الصحيح؟

ثانيًا- هل يُقتصر في صحة العقود على الصيغة اللفظية، أو يكفي ما يدل على تحقق الإرادة؟

ثالثًا- هل تعد الرموز التعبيرية من وسائل التعبير عن الإرادة، ومِن ثَمَّ تصح بها العقود؟

الفرع الأول: أركان العقد الصحيح، وصفة التعبير عنها:

أولاً- استقرى جمهور علماء الشريعة أركانًا للعقد، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه

فلا يتحقق العقد إلا بوجود أركانه الثلاثة، هذا عند الجمهور، لكن الاحناف اقتصروا على: الإيجاب والقبول كركن للعقد، ولجميعهم: الرضا هو أساس العقد، والصيغة وسيلة التحقق منه.(1)

ثانيًا- ويهمنا هنا أن نشير إلى أن الفقه استقر على أن التعبير عن الإرادة العقدية الجازمة كما يكون بالألفاظ، يكون بأي صيغة تدل عرفًا، أو لغةً، على إنشاء العقد، سواء بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، أو بالكتابة.(2)

(1) قال ابن الهمام: «البيع ليس إلا الإيجاب والقبول؛ لأنهما ركناه». ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، ج: 6، ص: 248. وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر)، ج: 3، ص:2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر، 1994م)، ط1، ج: 2، ص: 323. البهوتى الحنبلى، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) بدون طبعة، ج: 3، ص: 146.

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ط2، ج: 5، ص: 133.
وجاء في حاشية الدسوقي: «وينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من

وعليه؛ فاللفظ والكتابة والمراسلة، والإشارة، وما يدل على رضا صاحبه، هو وسيلة معمول بها في العقود، وتحقق ركنها الأعظم؛ وهو الرضا.

ويؤيد الاتجاه المتقدم؛ مسائل ذكرها العلماء، منها:

1. إجازة جمهور الفقهاء[1] بيع المعاطاة[2]، خلافًا للشافعي[3].
2. إجازة البيع بالإشارة: واتفقوا على أن إشارة الأخرس بمنزلة لفظه، فإن لم تُفهم إشارته؛ تُرجمت، وقام وليه، أو وصيه، أو الحاكم، مقامه.[4]

الفرع الثاني: صفة الرموز التعبيرية:

لدينا في التعبير عن الإرادة ما يمكن أن نقسمه إلى الصيغ اللفظية والصيغ غير اللفظية، فالأولى: تشمل اللفظ صريحًا وكنايةً. وأما الثانية: فكالكتابة والإشارة

ويرى الباحث أن الرموز التعبيرية تعد وسيلة كتابية تستخدم الرسوم (من وجوه، وأشكال، وتصوير للحركات) لإحداث التواصل بدلاً من الحروف التقليدية، فهي قادرة على التعبير عما في النفس، أو قل: عن الإرادة، كما الكتابة التي استخدمها النبي ﷺ في معاهداته ومراسلاته، وتعارفها الناس، وهي دليل إثبات في القضايا والدعاوى. وتعبر عن الرضا بأريحية ربما لا يتمتع بها اللفظ أحيانًا، مالم يشبها عيب من عيوب الرضا، والرضا أساس العقود

أحدهما». ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 3. وانظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق بسام عبد الوهاب، (الرياض: دار ابن حزم، 2021م) ط1، (م173، 174). ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: عالم الكتب،1997م)، ط3، ج: 6، ص: 9.

(1) ابن عابدين، الدر المختار، ج4، ص: 513. الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط3، ج: 4، ص: 228. الخطيب، مغني المحتاج، ج2، ص: 325. ابن قدامة، المغني، ج6، ص:8، 14. البهوتي، حاشية الخَلْوَتي، تحقيق سامي الصقير، محمد اللحيدان، (سوريا: دار النوادر، 2011م)، ط1، ج: 2، ص: 551.

(2) المعاطاة، نوع من البيع؛ يعطِي فيه أحد المتعاقدين الآخر محل البيع دون صيغة، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه، فهو بيع بالفعل، وله دلالة حالية، ويسمى: التعاطي والمراوضة. انظر: مجلة الأحكام، ص: 134، (م175). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، 2000)، ط4، ج4، ص:2937.

(3) يقول الشيرازي: «فأما المعاطاة فلا ينعقد فيها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه»، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية،1995)، ط1، ج2، ص:3.

(4) ابن عابدين، الدر المختار، ج4، ص: 512. الرعيني، المواهب، ج: 4، ص: 229. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص: 328. ابن قدامة، المغني، ج6، ص: 14. البهوتي، الكشاف، ج3، ص:148. وانظر رقم في الهامش.

قال الكاساني: «إن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى.. وبالرسول ثالثًا، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب».[1]

الفرع الثالث: اعتبار الرموز التعبيرية في التعبير عن الإرادة:

إذا علمنا أنه لا مانع من استخدام الرمز كلغة مكتوبة دالّة، فإن هذا يقودنا إلى اعتبارها في التعبير عن الإرادة بين المتعاقدين، وإن كان العلماء أجازوا بيع المعاطاة الذي لا إيجاب فيه ولا قبول، فمن باب أولى ما يجيء فيه ما يدل على أحدهما بلغة مفهومة من طرفيه جميعًا، معمول بها عرفًا

وكل لفظ أو إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، كما أن كل حالة يمكن الاطمئنان فيها أن العاقد قال كلمته الأخيرة، مُعيّنًا ومبيّنًا جميع العناصر اللازمة لإنشاء العقد، وأيضًا يمكن التحقق من أنه أراد أن يلتزم باقتراحه هذا إذا صدر قبول يوافقه؛ فالتعبير فيها يُعد إيجابًا. وكل هذا دال على اعتبار كلّ ما يدل على اتجاه الإرادة نحو التصرف.[2]

قال الشربيني: «واختار المصنف، وجماعة منهم: المتولي والبغوي؛ الانعقاد بها في كل ما يُعدُّه الناس بيعًا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظٍ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة».[3]

وعليه؛ فوسائل التعبير عن الإرادة هي:

1. اللفظ أصالةً أو ما يقوم مقامه من الكتابة، لأنها لفظ مقيد في السطور. والفعل كالمعاطاة. والإشارة المفهمة.
2. السكوت الملابس أو الذي احتفت به القرائن أو ما كان في معرض الحاجة إلى بيان.
3. كلّ ما يدل على الرضا من الطرفين ولو كان غير لفظي.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 109.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ط2، ج4، ص157. إبراهيم دونمز، حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1410 هـ، المجلد 9، العدد 6، ص: 733.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 326.

ونضيف إلى ذلك:

4. ما كان من قبيل الكتابة؛ كالرموز التعبيرية.
5. وما كان من قبيل الإشارة؛ كالصورة، والمجسمات.

المطلب الثالث: الرموز التعبيرية وسيلة صحيحة لانعقاد العقود:

والآن، وبعد البيان السابق من أن المدونة التشريعية الإسلامية تحوي صورًا لاعتبار الصور والرموز، ومع التأكيد على أن الرضا ينعقد بأي وسيلة تنقله وتبرزه إلى الوجود الخارجي، ولأن رفع الحرج والتيسير على المكلفين أساس فقه المعاملات، كما أن العرف معتبر على نطاق واسع فيه، يمكن الاطمئنان إلى جواز اعتبار الرموز التعبيرية ذات أثر في صحة العقود المالية، وفيما يلي بيان ما استند عليه رأي الباحث:

الفرع الأول: أدلة اعتبارها:

أولاً- استنادًا إلى مبادئ فقه المعاملات العامة:

يتأسس فقه المعاملات الإسلامية على مبادئ تحكمه، ومنها:

1. رفع الحرج أساسٌ في المعاملات:

قال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، [سورة المائدة: الآية 6]

وإذا رضي الناس وسيلة لا تعارض الشريعة؛ قواعدَها ومقاصدها، فمنعها يُثبت الحرج الذي جاءت لرفعه، ويرى الباحث أن التطور التقني حمل معه وسائل الإيجاز الذي يلائم العصر، باستخدام بعض الحروف والصور بديلاً عن بعض الكلمات، فإذا جاءت هذه الاختصارات منضبطة، ودالة على الرضا عرفًا؛ فلا بأس من الأخذ بها عملاً بأصل «رفع الحرج»، وأن «العادة محكمة»

2. الرضا ركن العقد وأصله:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، [سورة النساء: الآية 29]

اتفق الفقهاء على وجوب توفر ركن الصيغة، لأنها التجسيد اللفظي للرضا، وفصلَّنا آنفًا -بما يغني عن الإعادة- إلى أنها لا تقتصر على صورة محددة، ونكتفي بالإشارة إلى

قول الخطيب الشربيني: «وإنما أُحتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا...، الرضا أمر خفي لا يُطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو: الصيغة».[1]

وبالتأمل في حقيقة هذه الرموز واستعمالها؛ يتبين لنا بيقين أنها دالة على الرضا؛ فالرموز التعبيرية لغة على الحقيقة: لما يلي:

1. **الرموز من صور البيان:** فإنها تظهر الرضا وتبرز الإرادة، فكانت بيانًا ولغة على الحقيقة، وقد حصر الجاحظ أقسام البيان في خمسة أقسام، ثم قال: «ومتى دلَّ الشيء على معنىً؛ فقد أخبر عنه وإن كان صامتًا، وأشار إليه وإن كان ساكتًا. وهذا القول شائع في جميع اللغات، ومتفق عليه مع إفراط الاختلافات».[2]

وسبق هذا؛ قولُه: «والبيان: اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير، حتى يغضي السامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله كائنا ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسامع، إنما هو الفهم والأفهام، فبأي شيء بلغت الأفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع.»[3]

وهذا في مطلق البيان ووسائله من أحد أساطينه وهو الجاحظ، وإذا أردنا ضم كلام الفقهاء المحققين، فليكن كلام الدكتور مصطفى الزرقا: «إن النطق باللسان ليس طريقًا حتميًّا لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية، أو اضطرارية، مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كاملاً مفيدًا».[4]

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الباحث اعتبره الحنفية، إذ صرحوا بأن اللفظ، أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة (أي: تبقى صورتها بعد الانتهاء منها)، أو الإشارة المفهومة: من ألفاظ الطلاق الصريح، وعقد النكاح من أخطر العقود في الشريعة، فاعتبارها في العقود المالية أخف خطرًا، وأولى.[5]

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 325.

(2) أبو عمرو الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م)، ج: 1، ص: 76.

(3) الجاحظ، البيان والتبيين، سابق، ج:1، ص:76.

(4) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، 2004م)، ط2.، ج: 2، ص: 326.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج: 3، ص: 247.

2. **وهي الاضطرار الرابع:** مرَّ تطور التواصل بين البشر بثلاث مراحل، ولما كان اللفظ هو وعاء اللغة وأصلها، كان هو الاضطرار الأول الذي لجأ الناس إليه.

وأما الاضطرار الثاني: فالتدوين؛ فكما قال ابن سينا: «ثم وقع اضطرار ثان إلى إعلام الغائبين من الموجودين في الزمان أو من المستقبلين إعلامًا بتدوين ما علم، فاحتيج إلى ضرب آخر من الإعلام غير النطق فاخترعت أشكال الكتابة»[1].

أما الاضطرار الثالث: فصناعة وسائل التعبير غير اللفظية؛ كالإشارة، وحركات البدن، والصورة الفوتوغرافية أو الكرتونية، وغيرهم، ولا مانع -إذا توفرت الضوابط المستقرة في فقه المعاملات- أن نجيز ما يعبر عن إرادة الإنسان بوضوح من بين هذه الصور من اللغة الفعلية التواصلية؛ إذا اعتُمدت لغةً، وتحصّلت شروطها. [2]

ويزعم الباحث أننا بصدد الاضطرار الرابع: الذي يمثل الرموز التعبيرية الموجِزة للألفاظ والجمل، والمعبرة عن مكنون النفس بصورة شائقة جذابة

3. **ثورة في التواصل، ولغة عالمية:** ونشرت صحيفة «دير شبيغل» الألمانية مقالا للكاتب ساشا لوبو، تحدث فيه عن استخدام الرموز التعبيرية في مواقع التواصل، فاعتبرها ثورة في التفاهم والتواصل، بل هي أفضل ما شهده العالم على مستوى التطور الاجتماعي!، ويمكن اعتبار الإيموجي أول لغة عالمية لها تأثير إيجابي، ونستطيع أن نعبر بها عن مشاعرنا برمز بسيط.[3] [4]

والذي يرجحه الباحث؛ أن هذه الرموز وإن لم تكن لغة عالمية فهي تكاد -وإن لم يقع ذلك لأسباب ثقافية أو سياسية-، فيكفي أن تكون لغة واضحة الدلالة بين مستخدميها في المجتمع الواحد، فمثلاً: لو شاع في بلد ما استخدام رمز اليد؛ التي تُضم أصابعها ويُرفع الإبهام، على القبول والموافقة، شيوعًا مستقرًا مضطردًا، أي: صار عرفًا بينهم يقوم مقام اللفظ، أو الكتابة المستبينة، فما المانع من اعتباره وسيلة للتعاقد؟، وقد أكد هذا يوسف ولد النبية.[5]

---

(1) ابن سينا، المنطق، حققه محمد عثمان، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009)، ط1، ج: 1، ص: 179.

(2) انظر: زهية عبد العزيز، الخطاب اللغوي والأشكال التعبيرية والأنماط الثقافية عبر شبكات التواصل، 2019م، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة وهران، ص: 139.

(3) أشار كاتب المقال إلى كتاب ألفه «ديرك فون غيلين»، بعنوان «منظور شروجي»، أن كل إيموجي يعطي رؤية جديدة للعالم. وتعد هذه الرموز من الأشياء المحيرة والمعقدة التي أنتجها لنا العالم الرقمي. ويعد هذا الكتاب أول عمل يتناول فلسفة الرموز التعبيرية. وقد حاول الباحث الوقوف عليه لكنه لم يوفق إلى هذا الحين.

(4) مصطفى البحيري، كيف أصبحت الرموز التعبيرية أفضل لغة في العالم؟، تاريخ الاسترداد: 30-120- 2017م. انظر موقع: https://arabi21.com/stor .

(5) يوسف ولد النبية، خصائص التواصل اللفظي وغير اللفظي، ص: 272.

ويؤيد رأيَّ الباحث؛ طائفةٌ من الدراسات الحديثة التي أكدت أن نسبة استخدام الأفراد للألفاظ بلغت: (15%) من مجموع الرسائل التواصلية، بينما يعبرون عن معانيهم بطريقة غير لفظية (non verbal)؛ كالإشارات، بنسبة: (55%). وحظيت التعبيرات التي تسمى فوق اللفظية «paraverbal»؛ كالتنغيم وطريقة الأداء، على نسبة: (30%)! [1]

وهذه دراسة جديرة بالاهتمام، لأن هؤلاء الناس لو قدرناهم من المكلفين شرعًا لتوفر الإسلام، والعلم، والقدرة فيهم، فلا شك أن كلامهم قد يحوي أحكامًا عقدية، أو فقهية، ولمّا كان استخدامهم للغة غير اللفظية في الدلالة عن إراداتهم ومكنوناتهم أوسع انتشارًا وأعمق تأثيرًا، بات بحث هذه النوازل في اللغة وآليات التواصل؛ أعظم خطرًا

ويؤيد رأي الباحث أيضًا: دراسة أسماء العتيبي، 2020م، إذ أكدت نتائجها على انتشار استخدام الرموز والأيقونات التعبيرية، مثل: الوجوه التعبيرية، كأهم أشكال التواصل عبر الواتس آب، وأنها احتلت المرتبة الأولى لدى (84%) من الجمهور، لا سيما فئة الطلاب وصغار السن.[2]

وكشفت نتائج دراسة حديثة أخرى أن استخدام رموز الإيموجي: كالابتسامة، أو الوجه الحزين مثلا، في إيميلات العمل، له تأثير إيجابي على التواصل مع المتلقي. وأن عددًا من رؤساء العمل، أو الزملاء، يلجأ في ثنايا انتقاده، أو إصداره أمر ما، إلى رموز الإيموجي لخفة وقعها؛ ولعدم إثارة غضب الطرف الثاني.[3]

ثانيًا- دليل القياس:

1. قياسًا على الإشارة والكتابة:

فالإشارة من الصحيح القادر على الكلام كاللفظ عند كثير من الفقهاء؛ لأنها مفهمة ومعبرة عن رضاه، والرموز التعبيرية كذلك؛ فهي إشارة لكنها مكتوبة يتحقق فيها عنصران: الكتابة والبيان، فهي أقوى من الإشارة القاصرة على عنصر البيان.[4]

وقد أجاز المالكية والحنابلة تعبير الناطق عن إرادته بالإشارة المفهمة المتداولة عرفًا، والرموز التعبيرية هي في حقيقتها كتابة فهي أقوى من الإشارة، وعليه؛ فهي أجدر

(1) جان يعقوب: السيميائية والاتصال، (باريس: مونتريال، 1998م)، ص 161. نقلاً عن يوسف ولد النبية، السابق

(2) أسماء العتيبي، التواصل اللغوي عبر تطبيق WhatsApp لدى السعوديين دراسة لغوية اجتماعية، مجلة الباحث، 2020م، جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلد 4، العدد 16، ص: 100.

(3) الإيموجي في مراسلات العمل، تاريخ الاسترداد: 15. 2.2018، انظر: https://p.dw.com/p/2sdni

(4) مراجع سابقة، انظر: الهامش (6)، ص: 15.

بالاعتبار.[1]

واشترط الحنفية والمالكية في الكتابة أن تكون مستبينة، وهذا محقق في الرموز التعبيرية كذلك؛ فهي ذات دلالة واضحة على الأقل بين مستخدميها.[2]

2. **وقياسًا على العلامات** التي تتخذ لتحديد الملكية أو سلطة الحق، كما في العلامات والسُّتور التي كانت تتخذ، وتنصب، بإزاء ملك الغير من أرض أو حانوت؛ لتدل دلالة معينة؛ كالإذن بالدخول، أو نحوه.[3]

3. **وقياسًا على: قضايا: «العُرنيِّن»، والقيافة[4]، والعلامة التجارية، ونقش الخاتم، وغيرها من الصور:**

فقد ثبت استخدام العلامات والآثار -التي هي صور معكوسة- في إثبات الحقوق، وأَخْذها قرينة في إثبات جريمة القتل للعُرنيِّن، وفي غيرها، فقد دخلت إذن في أبواب هامة من أبواب الفقه، فلماذا لا نعتبرها في أبواب المال، والعرف فيها: له سلطة عريضة، والخطر فيها أقل؟

كما أن العلامة التجارية التي اعتبرها الفقهاء المعاصرون؛ هي في حقيقتها صورة أو نموذج خاص، تدرك بالبصر، وتشمل: الأسماء المميزة، والرسوم، والرموز، والتصاوير، وكل ذلك؛ اعتبره الفقهاء كدلالة على الملكية والاستحقاق، فلماذا لا نعتبر الأشكال والرموز دلالة على صيغة العقد؟

ثالثًا- دليل العرف:

اعتبار العرف للصيغ غير اللفظية:

العرف مستند معتدٌّ به في إجازة التعامل المالي والتصرفات العقدية، وهو دليلٌ حيث لا دليل، يقول ابن قدامة: «إن النبي ﷺ لا يُعلِّق حكمًا على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما

(1) الدردير، الشرح الكبير، ج: 3، ص: 3. النووي، المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر)، ج: 8، ص: 162. ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 481. البهوتي الخَلْوَتي، حاشية الخلوتي، تحقيق سامي الصقير، محمد اللحيدان، (سوريا: دار النوادر، 2011م)، ط1، ج: 2، ص: 551.

(2) البدائع، للكاساني (6/ 37). ابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 737. الدردير، الشرح الكبير، ج: 3، ص: 3.

(3) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، (دمشق: دار الفكر، 2006م)، ط1، ج: 1، ص: 154.

(4) يقال: قاف أثره، إذا تبعه. فالقيافة: اتباع الأثر. واستخدمها العرب لإلحاق الأولاد بآبائهم، استنادا إلى علامات أو شبه بينهم. الأزهري، تهذيب اللّغة، سابق، ج9، ص: 249.

لم يبينه، تعيّن العرفُ طريقًا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه»[1]. وقد تقرر أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وأن العادة محكمة.[2]

وقد أبرز هذا المعنى ابن تيمية؛ فهو يرى أن العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عدَّه الناس تصرفًا ناقلاً للملكية أو المنفعة؛ وفي حال اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال؛ ينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال، وليس لهذا حَدٌّ مستقر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوعت لغاتهم. [3]

فعنده: لا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم

وفيما يخص العرف في الصيغ غير اللفظية، وهذا محل كلامنا هنا؛ فيستقري ابن قيم الجوزية ما جرى فيه العرف مجرى النطق في العقود؛ فإذا هو في أكثر من مائة موضع، ذكر منها: نقد البلد في المعاملات، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثوىّ عنده والانتفاع بالدار، وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظًا؛ اعتمادًا على الإذن العرفي.[4]

ويمكن الاستناد إلى القواعد الفقهية الكلية في باب العرف كما في قاعدة: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي»[5]، وقاعدة: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، و«المعروف عرفًا بين التجار كالمشروط شرطًا»[6]، فإذا تعارف الناس واعتادوا التعامل على شيء ما دون اشتراط صريح عليه بينهم، فهو مرعي في اعتبار الشرع، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 437.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1989م)، ط1، ج1، ص:219، 237. الزحيلي، القواعد الفقهية، سابق، ج1، ص: 298، 345.

(3) تقي الدِّين ابن تيمية، القواعد النورانية، حققه أحمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ط1، ص: 105.

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب، 1991)، ط1، ج: 2، ص: 412.

(5) أوردها ابن القيم بلفظ: «الشرط العرفي كاللفظي». إعلام الموقعين ج: 2، ص: 414. وابن قدامة بلفظ: «والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي». المغني، ج: 4، ص: 350.

(6) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، سابق، ص: 55-137-223.

وعليه؛ فقد أجاز الشرع ما اعتبره العرف في الدلالة على الرضا، أو ما يقوم مقام الألفاظ، في انعقاد التصرفات المالية، وهذه الرموز التعبيرية إنما هي وليدة عرفٍ دالٍ معتبر، وهي واضحة، معبرة، مقبولة؛ فلا مانع من اعتبارها في إقامة العقود

الفرع الثاني: شروط اعتبار الرموز التعبيرية في العقود:

يقترح الباحث أنه لكي يصحَّ استعمال الرموز التعبيرية كدليل على الإيجاب والقبول، فلا بدَّ من شروط، وهي ذاتها التي تشترط في الكتابة، فلا حاجة للإطالة بتكرارها، لكن سأقتصر على ما يهمنا منها ويميز هذا السياق، وهو:

أولاً- جدية المتعاقدين: وعدم الهزل في كلامهم؛ فالهزل دليل على خلوهما من الرغبة الصادقة في التعاقد، وسبب تركيزنا على هذا الشرط؛ هو استخدام هذه الرموز التعبيرية أحيانًا استخدامًا مزدوجًا، فبعضهم قد يستخدم الرمز نفسه للدلالة على عكس ما يريد؛ كما يقال: ذم في هيئة مدح، ولعل ما يضبط هذا استكمال سائر الشروط؛ وفي هذا ترجيح لنظرية الإرادة الباطنة، خلافًا للوجه الأصح عند الشافعية.(1)

ثانيًا- وجود علاقة تعاقدية: ينبغي أن يكون موضوع الحوار علاقة تعاقدية جادة، لا مجرد نقاش وتفاكُهٍ بينهما، فهو لقاء عمل؛ افتراضي، جاد، بين غائبين

ثالثًا- وضوح الرمز ودقته: أن يكون الإيجاب والقبول برمز لا يحتمل التأويل لدي المتعاقدين، ويَقوَى اعتبارُه؛ لو كان مما اعتاد الطرفان استعماله فيما بينهما للدلالة على أمر معين. وهذا إعمال لما قرره الفقهاء من ضرورة أن يكون اللفظ والكتابة واضحين، والإشارةُ مفهمةً

رابعًا- بقاؤه لمدة معقولة: مثل المدة الزمنية المعتمدة في التطبيق الإليكتروني؛ التي لا يمكن حذف الرمز بعدها من محادثة الطرف المستقبِل، للاطمئنان على استقرار إرادته، وأنه لا خطأ في الإرسال. ولا مشكلة في هذا أيضًا؛ حيث إعمال خيار المجلس يمكن أن يحل مشكلة الإرسال الخاطئ، فإن انفضَّ المجلس، ولم يلاحظ المرسل خطأه؛ جاز له طلب الإبطال تأسيسًا على عيوب الإرادة

وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول، وهذا ما يسمى بخيار الرجوع، فإذا انفضَّ المجلس دون أن يصدر القبول سقط الإيجاب. وإذا بقي الموجب على إيجابه وصدر من المتعاقد الآخر قبل انفضاض المجلس قبول يطابق الإيجاب من جميع الوجوه، انعقد

(1) الكاساني، البدائع، ج5، 2:176. والدسوقي، الحاشيته، ج3، ص:4. والنووي، المجموع، ج9، 173. البهوتي، الكشاف، ج3، ص:153.

العقد.[1]

خامسًا- وضوح دلالتها:

1. **الدلالة اليقينية:** أن تكون دالة على مقصودها، بصورة يقينية، واضحة، بين مستخدميها.
2. **العرفية**: أي: ينتشر استخدمها على نطاق واسع، على نحو متكرر، وباطراد، ولمدة زمنية كافية.
3. **الرسمية**: أن تكون من مكونات تطبيق قانوني، وإلا قدرت بقدرها.

خاتمة البحث

أولاً- نتائج البحث:

توصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. الرموز التعبيرية هي نازلة في حقل التواصل، وهي لغة على الحقيقة، ومخزن للدلالة عن المعاني والمشاعر.
2. للرموز التعبيرية دلالة تواصلية قوية، فهي، معبرة، صادقة، مفهومة، مبينة، مقبولة، معترف بها بين مستخدميها.
3. ويرى الباحث أنه يصح أن تبرز الرضا، وعليه؛ تصح بها العقود بشروطها.
4. يوجد العديد من النوازل المتعلقة باللغة كمجال للتواصل، وتحتاج بيان صحة دلالتها على الرضا، ومِن ثَمَّ صحة انعقاد العقود بها؛ كالنكاح والبيوع. وهذه النوازل لم تأخذ حقها من الدراسة الفقهية والقانونية المحررة لإشكالياتها، والمحققة لدقائقها، ومن هذه النوازل:

- نشوء لغة تواصلية جديدة تمزج بين العربية والإنجليزية، أو بين العربية والأرقام.
- نشوء لغة أخرى تكتب المعنى العربي بحروف لاتينية (الرومنة/ الفرانكو آراب).

(1) انظر: القرة داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، (قطر: وزارة الأوقاف، 2010)، ط1، ج4، ص: 154. والدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود بأدوات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1410هـ، المجلد 4، العدد 6، ص: 640.

ثانيًا- توصيات البحث:

1. ضرورة تنبه الباحثين -بصورة دورية-، إلى مستحدثات عالم الإنترنت، مما يتعلق بالتصرفات المالية، فهي سريعة التجدد والتوالد، وتحتاج رقابة من أهل الاختصاص.
2. دراسة الآثار الجنائية للرموز التعبيرية؛ كأثرها في جريمة السب والقذف، والتحريض والقتل، وكذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية.
3. الدعوة إلى ندوة علمية تناقش هذه المستحدثات اللغوية وأثرها في الأحكام الشرعية.
4. وضع معايير قياسية لتحديد ما الذي يعد لغة حقيقة وما لا يعد.
5. بيان العلماء والباحثين لأهمية احتراز الأفراد من الوقوع في محذورات شرعيَّة وقانونية لجهلهم بمثل هذه الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع:

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (1987). جمهرة اللغة. دار العلم للملايين.

الأزهري، محمد بن أحمد (2001). تهذيب اللغة. دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، مالك بن أنس (2004). موطأ مالك. مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية.

الباجي (د.ت.). المنتقى شرح الموطأ (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (1998). التقريب والإرشاد (ط2). مؤسسة الرسالة.

البحيري، مصطفى (2017). كيف أصبحت الرموز التعبيرية أفضل لغة في العالم ؟ انظر: https:// arabi21.com/stor

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422ه). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان (1986). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.

بشوظ، الحسين (2016). مفهوم اللّغة من المنظور اللساني. منظمة المجتمع العلمي. انظر: https://arsco.org/article-detail-95-8-0.

البُهوتي، منصور بن يونس (1982). كشاف القناع. دار الكتب العلمية.

البهوتي، محمد بن أحمد (2011). حاشية الخلوتي. دار النوادر.

التهانوي، محمد بن علي (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان ناشرون.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1422ه). القواعد النورانية. دار ابن الجوزي.

جاب الله، رمزي (2017). استخدام الإيموجي في مواقع الدردشة وأثره على اللغة العربية. كتاب المؤتمر الدولي اللغة العربية والنص الأدبي على الشبكة العالمية. جامعة الملك خالد.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (1988). البيان والتبيين. مكتبة الخانجي.

الجرجاني، علي بن محمد (1983). التعريفات. دار الكتب العلمية.

ابن جني، عثمان بن جني (د.ت.). الخصائص (ط4). الهيئة المصرية للكتاب.

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد (1992). مواهب الجليل (ط3). دار الفكر.

الخطابي، حمد بن محمد (1932). معالم السنن. المطبعة العلمية.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (2004). المقدمة. دار البلخي ودار الهداية.

الدبو، إبراهيم فاضل (1410). حكم إجراء العقود بأدوات الاتصال الحديثة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، *9*(6)، ص 628- 661.

دوكوري، أبو بكر (1407ه). أحكام أوراق النقود والعملات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3)، ص 842 – 845.

دونمز، إبراهيم كافي (1410ه). حكم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، *9*(6)، ص 725- 785.

الزحيلي، محمد مصطفى (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر.

الزحيلي، وهبة مصطفى (2000). الفقه الإسلامي وأدلته (ط4). دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد (2004). المدخل الفقهي العام (ط2). دار القلم.

الزرقا، أحمد محمد (1989). شرح القواعد الفقهية. دار القلم.

زيتوني، خديجة، وفاطمة الزهراء حدباوي (2017). أثر استخدام الرموز التعبيرية في شبكات التواصل الاجتماعي على اللغة: الفيس بوك أنموذجًا [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد بوضياف.

ستيفن أولمان (1988). دور الكلمة في اللغة (ترجمة كمال محمد بشر). مكتبة الشباب.

سفر، حسن بن محمد (1421ه). الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (12)، ص 1185- 1209.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1995). المهذب في فقه الشافعي. دار الكتب العلمية.

ابن سينا، الحسين بن عبد الله (2019). المنطق. مكتبة الثقافة.

الطبري، محمد بن جرير (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد علاء الدين (2000). الدر المختار (ط2). دار الفكر.

عبد العزيز، زهية (2019). الخطاب اللغوي والأشكال التعبيرية والأنماط الثقافية عبر شبكات التواصل الاجتماعي [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة وهران.

العتيبي، أسماء (2020). التواصل اللغوي عبر تطبيق WhatsApp لدى السعوديين دراسة لغوية اجتماعية. مجلة الباحث، *4*(16)، ص 128-77. جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن عرفة، محمد بن عرفة (د.ت.). حاشية الدسوقي. دار الفكر.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي (1379ه). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار وآخرون (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

عمر، محمد عبده (1407). أحكام أوراق النقود والعملات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3)، ص 846- 883.

فاضل، محمود السيد (2015). العربيزي ظاهرة خطرة على لغتنا العربية. مجلة التعريب، (49)، ص 36-12. مجمع اللغة العربية.

فريحة، أنيس (1981). نظريات اللغة (ط2). دار الكتاب اللبناني.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (1997). المغني (ط3). عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط2). دار الكتب المصرية.

داغي، القرة (2010). مقدمات في المال والملكية والعقد. وزارة الأوقاف.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1991). إعلام الموقعين (ط1، ج2). دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

كساس، صافية (2019). الاستعمال اللغوي في وسائل التواصل الاجتماعي عند الشباب العربي الواقع والأسباب والآثار. مجلة إشكالات في اللغة والأدب، *8*(3)، ص 462- 478.

لجنة علماء في الخلافة العثمانية (2021). مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم.

لكحل، حليمة و خالدية، زيان (2018). تأثير الرموز التعبيرية في موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك على الممارسة اللغوية لدى تلاميذ الثانوية. ثانوية أكرام محمد – مستغانم- أنموذجًا. جامعة عبد الحميد بن باديس.

محمد، كعوان (2009). الرمز والعلامة والإشارة المفاهيم والمجالات. مجلة الموقف الأدبي، *38*(456)

النشمي، عجيل جاسم (1409ه). بيع الاسم التجاري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، *7*(5)، ص 1846-1921.

النووي، يحيى بن شرف (د.ت.). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت.). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (د.ت.). شرح فتح القدير. دار الفكر.

ولد النبية، يوسف (2017). خصائص التواصل اللفظي وغير اللفظي بين الشباب العربي في وسائل التواصل الاجتماعي، الفيسبوك أنموذجًا. مجلة اللسانيات، *24*(2)، ص 272- 293. https://doi.org/10.38169/0661-024-002-009

الإيموجي في مراسلات العمل سلاح ذو حدين، تاريخ الاسترداد: 15.02.2018، انظر: https://p.dw.com/p/2sdni

مجمع اليونيكود؛ https://unicode.org/emoji/proposals.html#trends

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'a'azdiyyu muḥammadu bnu alḥasani bni duraydin (1987). jamharati al-lughati dāru al'ilmi lil-malāyīni

al'a'azhariyyu muḥammadu bnu a'aḥmada (2001). tahdhību al-lughati dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

al'a'aṣbaḥiyyu māliku bnu a'anasin (2004). mū'aṭṭa'u mālikin mu'uassasatu zāyidi āli nahyāna lil-'ā'a'māli alkhayriyyati

al-bājiyya (d.t.). almuntaqā sharḥu almū'aṭṭa'i (t2). dāru al-kitābi al'islāmiyyi

al-bāqillāniyyu a'abū bakrin muḥammadu bnu al-ṭayyibi (1998). al-taqrībi wa-l-'irshādi (t2). mu'uassasati al-risālati

albuḥayriyyu muṣṭafā (2017). kayfa aṣbḥt al-rumūzu altu'biyyaruya afḍl lgha fī al'ālami anẓur https://arabi21.com/stor

albukhāriyyu muḥammadi bni 'ismā'īla (1422h). ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru ṭawqi al-najāti

al-barakatiyyu muḥammadun 'amīmi al-'iḥsāni (1986). al-ta'rīfāti al-fiqhiyyati dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

bashūẓ alḥusayni (2016). mafhūmu al-lughati mina almanẓūri al-lisāniyyi munaẓẓamatu almujtama'i al'ilmiyyi unẓur https://arsco.org/article-detail-95-8-0.

al-buhūtiā'ā'u manṣūru bnu yūnusa (1982). kasshāfi al-qinā'i dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

al-buhūtiyyu muḥammadu bnu a'aḥmada (2011). ḥāshiyati alkhalwatiyyi dāru al-nawādiri

al-tahānawiyyu muḥammadu bnu 'aliyyin (1996). mawsū'atu kasshāfi aṣṭilāḥāti alfunūni wa-l-'ulūmi maktabatu lubnāna nāshirūna

abnu taymiyyata a'aḥmadu bnu 'abdi al-ḥalīmi (1422h). al-qawā'idu al-nūrāniyyatu dāru abni al-jawziyyi

jābu Allāh ramzīy (2017). astikhdāmu al'īmawjiyyi fī mawāqi'i al-dardashi wa'a'atharuhu 'alā al-lughati al'arabiyyati kitābu almu'utamari al-dawliyyi al-

lughatu al'arabiyyatu wa-l-naṣṣu al'a'adabiyyu 'alā al-shabakati al'ālamiyyati jāmi'atu almaliki khālidin

al-jāḥiẓu a'abū 'uthmāna 'amrū bnu baḥrin (1988). al-bayāni wa-l-tabyīni maktabatu alkhānijiyyi

aljurjāniyyu 'aliyyu bnu muḥammadin (1983). al-ta'rīfāti dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

abnu jinnī 'uthmānu bnu jinnī (d.t.). alkhaṣā'iṣi (t4). alhay'iatu almiṣriyyatu lil-kitābi

al-ḥaṭṭābu al-ru'ayniyyu muḥammadu bnu muḥammadin (1992). mawāhibi al-jalīli (t3). dāru al-fikri

alkhaṭṭābiyyu ḥamida bnu muḥammadin (1932). ma'ālimu al-sunani almaṭba'atu al'ilmiyyatu

alkhaṭību al-shirbīniyyu muḥammadu bnu a'aḥmada (1994). mughnī almuḥtāji 'ilā ma'rifati ma'ānī al-fāẓi alminhāji dāru alfikri

abnu khaldūna 'abdu al-Raḥmāni bnu muḥammadin (2004). almuqaddimatu dāru albalkhīy wadāru alhidāyati

al-dabū 'ibrāhīmu fāḍilin (1410). ḥukmu 'ijrā'i al'uqūdi bi'a'adawāti aliāttiṣāli alḥadīthati mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi 9(6) ،ṣ 628- 661.

dawkūriyyun a'abū bakrin (1407h). a'aḥkāmu a'awrāqi al-nuqūdi wa-l-'amalāti mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi (3) ،ṣ 842 – 845.

dwnmz 'ibrāhīma kāfī (1410h). ḥukmu al-ta'āqudi biwasā'ili aliāttiṣāli alḥadīthati mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi 9(6) ،ṣ 725- 785.

al-zuḥayliyyu muḥammadu muṣṭafā (2006). alqawā'idi al-fiqhiyyatu watiṭabyaquāathā fī al-madhāhibi al'a'arba'ati dāru al-fikri

al-zuḥayliyyu wahibatu muṣṭafā (2000). alfiqhu al'islāmiyyu wa'a'adillatuhu (t4). dāru alfikri

al-zarquā muṣṭafā a'aḥmada (2004). almadkhalu alfiqhiyyi al'āmmi (t2). dāru alqalami

al-zarquā a'aḥmadu muḥammadin (1989). sharḥi al-qawā'idi al-fiqhiyyati dāru

al-qalami

zaytūniyyun khadījatu wafāṭimatu al-zahrā'i ḥadbāwiyyun (2017). a'atharu astikhdāmi al-rumūzi al-ta'bīriyyati fī shabakāti al-tawāṣuli aliājtimā'iyyi 'alā al-lughati alfīsa bwk unmūdhajan [risālatu risālatu miājastyr ghayru manshūratin jāmi'atu muḥammad bwḍāf

styfn aūlmān (1988). dawru alkalimati fī al-lughati (tarta kamāli muḥammadi bishrin maktabatu al-shabābi

safarun ḥasanu bnu muḥammadin (1421h). al-ṭuruqu alḥukmiyyatu fī alqarā'ini kawasīlati 'ithbāti shar'iyyatin mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi (12) ،ṣ 1185- 1209.

al-shīrāziyyu a'abū isḥāqa 'ibrāhīmu bnu 'aliyyin (1995). al-muhaddhabu fī fiqhi al-shāfi'iyyi dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

abnu sīnā alḥusaynu bnu 'abdi Allāhi (2019). almanṭiqi maktabatu al-thaqāfati

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin (2000). jāmi'u al-bayāni fī ta'awīli alqur{ni mu'uassasatu al-risālati

abnu 'ābidīna muḥammadun 'alā'u al-dīni (2000). al-durru almukhtāru (t2). dāru alfikri

'abdu al'azīzi zahiyyata (2019). alkhiṭābu al-lughawiyyu wa-l-'ā'ashkālu al-ta'bīriyyatu wa-l-'ā'anmāṭu al-thaqāfiyyati 'abra shabakāti al-tawāṣuli aliājtimā'iyyi [urūḥati dikatwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu whrān

al'utaybiyyu a'asmā'a (2020). al-tawāṣulu al-lughawiyyu 'abra taṭbīqi WhatsApp ladā al-su'ūdiyyīna dirāsatun lughawiyyatun ajtimā'iyyatun mijallatu albāḥithi 4(16) ،ṣa 77-128. jāmi'atu al'imāmi muḥammadi bni su'ūdin

abnu 'arafata muḥammadu bnu 'arafata (d.t.). ḥāshiyatu al-dusūqiyyi dāru alfikri

al'asqalāniyyu abnu ḥajarin a'aḥmadu bnu 'aliyyin (1379h). fatḥu albārī bisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru alma'rifati

'umaru a'aḥmadu mukhtārun wa{kharūna (2008). mu'jami al-lughati al'arabiyyati almu'āṣirati 'ālamu alkutubi

‘umara muḥammadu ‘abdihi (1407). a’aḥkāmu a’awrāqi al-nuqūdi wa-l-‘amalāti mijallatu majma‘i alfiqhi al’islāmiyyi (3) ،ṣ 846- 883.

fāḍilun maḥmūdi al-sayyidi (2015). al‘urabyziyyu ẓāhiratun khaṭiratun ‘alā lughatinā al‘arabiyyati mijallatu al-ta‘rībi (49) ،ṣ 12-36. majma‘u al-lughati al‘arabiyyati

faryaḥtu unaysun (1981). naẓariyyāti al-lughati (t2). dāru alkitābi al-lubnāniyyu

abnu qudāmata ‘abdu Allāhi bnu a’aḥmada bni qudāmata (1997). al-mughnī (t3). ‘ālimu alkutubi

alqurṭubiyyu muḥammadu bnu a’aḥmada (1964). aljāmi‘u li’a’aḥkāmi alqur{ni (t2). dāru alkutubi almiṣriyyati

dāghī alqurratu (2010). muqaddimātin fī almāli wa-l-milkiyyati wa-l-‘aqdi wizāratu al’a’awqāfi

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu a’abī bakrin (1991). ’i‘lāmu al-mū’aqqi‘īna (t1 ،j dāru al-kutubi al-‘ilmiyyati

alkāsāniyyu a’abū bakri bnu mas‘ūdin (1986). badā’i‘u al-ṣanā’i‘i fī tartībi al-sharā’i‘i (t2). dāru alkutubi al-‘ilmiyyati

kassāsin ṣāfiyatun (2019). aliāsti‘mālu al-lughawiyyu fī wasā’ili al-tawāṣuli aliājtimā‘iyyi ‘inda al-shabābi al‘arabiyyi alwāqi‘i wa-l-’ā’asbābi wa-l-{thāri mijallatu ’ishkālātin fī al-lughati wa-l-’ā’adabi 8(3) ،ṣ 462- 478.

lajnatu ‘ulamā’a fī al-khilāfati al-‘uthmāniyyati (2021). majallatu al-’ā’aḥkāmi al-‘adliyyati dāru abni ḥazmin

lkḥl ḥalīmata w khālidiyya zayyān (2018). ta’athīru al-rumūzi al-ta‘bīriyyati fī mawqi‘i al-tawāṣuli al-ajtimā‘iyyi alfīsa bwk ‘alā almumārasati al-lughawiyyati ladā talāamīdhi al-thāniwayti tha’anniwwayu a’akrām muḥammad – mustaghānim-unmūdhajan jāmi‘atu ‘abd alḥamīdi bn bādīs

muḥammadun ka‘awwānin (2009). al-ramzu wa-l-‘alāmatu wa-l-’ishāratu almafāhīmu wa-l-mmajāliā’ut mijallatu almawqifi al’a’adabiyyi 38(456).

al-nashamiyyu ‘ujaylu jāsim (1409h). bay‘u aliāsmi al-tijāriyyi mijallatu majma‘i alfiqhi al’islāmiyyi 7(5) ،ṣ 1846-1921.

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (d.t.). almajmū‘i sharḥu almuhaddhabi ma‘a takmilati al-subkīy wa-l-muṭī‘iyyi dāru alfikri

al-naysābūriyyu muslimu bnu alḥajjāji (d.t.). ṣaḥīḥu muslimin dāru iḥyā’i al-turāthi al‘arabiyyi

abnu alhumāmi muḥammadu bnu ‘abdi alwāḥidi (d.t.). sharḥi fatḥi alqadīri dāru alfikri

waladu al-nabiyya yūsf (2017). khaṣā’iṣu al-tawāṣuli al-lafẓiyyi waghayri al-lafẓiyyi bayna al-shabābi al‘arabiyyi fī wasā’ili al-tawāṣuli al-ajtimā‘iyyi al-fysbwk unmūdhajan mijallatu al-lisāniyyāti 24(2) ،ṣ 272- 293. https://doi.org/10.38169/0661-024-002-009

al’īmawjiyyu fī murāsalāti al‘amali silāḥun dhū ḥaddayni tārīkhu aliāstirdādi 15.02.2018 ،unẓur https://p.dw.com/p/2sdni

majma‘u alyūnīkūdi https://unicode.org/emoji/proposals.html#trends

The Fiqhi Effect of Emojis on Islamic Financial Transaction Contracts

Ahmed Nági Al- Shafe'y[1]

Abstract:

This study aimed to define Shariah ruling on the use of Emojis in Islamic contracts, which required examination of the extent to which they can express and highlight satisfaction among the contractors. To achieve the goal of the research, the author used the inductive and deductive approach. He adopted Sharia principles to properly solve the research problem. Given the newness of the topic, which was not previously studied to the best knowledge of the author, the study sought to infer general rules or sharia rulings on expressive Emojis. It closely examined their meaning to define sharia ruling on these modern Fiqh cases. The study concluded that it is permissible to consider these expressive Emojis as signs of acceptance and validation on the parts of the contractors. It recommends investigating the jurisprudential issues related to modern methods of communication between individuals and realizing the significance of these languages as the basis for contracts, and as possible evidence of crimes.

Keywords: Emojis, Language, Satisfaction.

(1) Faculty of Islamic Studies - University of Tripoli (Muscat - Oman)
moaaz201000@yahoo.com